

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 73 @ لخبر من فرق بين والدة ولدتها فرقاً بينه وبين أحبته يوم القيمة حسنة الترمذى وصححه الحاكم على شرط مسلم والأب وإن علا كالألم فإن اجتمعا حرم التفريق بينه وبينها وحل بينه وبين الأب والجدة في هذا كالأب وإذا اجتمع الأب والجدة للألم فهما سواء في باع الولد مع أيهما كان ولو كان أحدهما حراً أو مالك أحدهما غير مالك الآخر لم يحرم التفريق وكذا لو فرق بينهما بعد التمييز لكنه يكره أما سائر المحارم فلا يحرم التفريق بينه وبينهم والجد للألم الحقه المتولى بالجد للأب والماوردي بسائر المحارم وقولي لا بنحو وصية وعتق من زريادي فإن فرق بينهما بنحو بيع كهبة وقسمة وقرض بطل العقد للعجز عن التسليم شرعاً بالمنع من التفريق وتعبيرى بنحو بيع أعم من تعبيره ببيع أو هبة و عن بيعتين في بيعة رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح كبعتك هذا بألف نقداً أو بألفين لسنة فخذه بأيهما شئت أو أشاء وعدم الصحة فيه للجهل بالعوض و عن بيع وشرط